الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة[1]

ويتضمن ثلاثة مباحث :

الأول : تقرير الفرق ، والرد على التفريقات غير الصحيحة .

الثاني : أذان الجمعة الأول الذي بدأه عثمان بن عفان رضي الله عنه وبيان وجه علاقته بالمصلحة المرسلة وبراءته من البدعة .

الثالث : التعريف في غير عرفات وحُكْمُه بين المصلحة المرسلة والبدعة .

***

الأول : تقرير الفرق ، والرد على التفريقات غير الصحيحة :

لما كانت المصلحة المرسلة إحداثًا (كما سيأتي بيانه من تعريفها) ، فإنها قد تشتبه بـ(البدعة)، خاصة إذا التبست بعبادة ، بأن أُحدثت لتحصيل عبادة أو لتيسيرها أو لتيسير مقاصد العبادة . ففي مثل هذه الحالة قد تلتبس (المصلحة المرسلة) بـ(البدعة)، وقد يقع الاختلاف في الأمر الـمُحْدَث بسبب خفاء دخوله في معنى المصلحة المرسلة ، كما قد يُزعم أن بدعةً ما مصلحةٌ مرسلة ، وهي ليست منها في شيء ، وإنما هي بدعةُ ضلالةٍ بلا شك .

---

(١) وهو جزء من كتابي عن البدعة والمبتدع .

والمصلحة المرسلة إحداثٌ مشروعٌ بالاتفاق ، وهي محلّ إجماعٍ منذ عهد الصحابة (رضوان الله عليهم)، إلى زمن الأئمة المتبوعين .. فمن جاء بعدهم[1]! على النقيض من البدعة التي هي إحداثُ ضلالةٍ محرّمٌ بالاتفاق .

---

(١) ذكر عددٌ من أهل العلم الإجماعَ على العمل بالمصالح المرسلة ، رغم وجود دعاوى الاختلاف واشتهارها ! مما يبيّن أنه اختلافٌ غير حقيقي :

- فبعضه لفظي (وهو كثير).
- وبعضه من نتاج تَمَحُّلاتِ الخصومات المذهبية .
- وبعضه خلافٌ ممن لا وزن له في الاختلاف :
  - لتقليده واغتراره بالألفاظ دون اعتبار المعاني والعملِ الجاري للفقهاء .
  - أو لفساد بعض أصوله (كالظاهرية والإمامية).

وممن حكى الإجماعَ وقطعيّةَ العمل بالمصالح المرسلة جماعةٌ ، منهم :

١- فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) حكى الرازي إجماعَ الصحابة والفقهاء على اعتبار المصالح المرسلة ، وأنها حجة مقطوع بها بأدلة المعقول والمنقول . كما في المحصول (٦/ ١٦٦- ١٦٧) .

٢- والقرافي (ت٦٨٤هـ) ، حيث قال في شرحه للمحصول معلقا على كلام الرازي المشار إليه آنفًا: «وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقًا : كانت في مواطن الضرورات ، أو الحاجات، او التتمات» . نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٨٨) .

وحكى القرافي إجماع جميع المذاهب على العمل بالمصالح المرسلة ، منذ جيل الصحابة، فمن بعدهم . بل إنه حكى العمل بها حتى عن بعض أشد المعارضين لها : كإمام الحرمين الجويني والغزالي ، مما يشهد للفظية الاختلاف فيها . فانظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٤)، والتوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور (٢/ ٢٢١- ٢٢٢) .

وكان الأبياري (ت٦١٨هـ) قد بيّنَ أنه ليس بين الإمام مالك والإمام الشافعي فرقٌ في العمل بها ، كما في التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/ ١٣٢-١٤٥، ١٧٧ وهذا الفصل كله مهم جدا عند الأبياري) .

٣- وابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) حيث قال عن المصالح المرسلة : «الذي لا شك فيه أن لمالك

ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل . **ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة**» . البحر المحيط للزركشي (٦/ ٧٧) .

٤- وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) حيث قال – معرِّفًا المصالح المرسلة ، وحاكيا عمل (السلف) و(الفقهاء) بها ، هكذا بـ(أل) الجنس في كليهما ، دون استثناء أو قيد – : «أن يُعلم بالشرع أن الأمر حكمةٌ ومصلحة ، ولا يشهد الشرع لاعتباره في ذلك السبب المعيَّن : وهي المصلحة المرسلة التي شَهِدَ لها أصلٌ كُلِّيّ بالاعتبار . **وهذا كان السلف يعتبرونه كثيرًا ، وهو كثير في كلام الفقهاء أهلِ الفتوى ،** وأما أهل الأصول فقد اختلفوا فيه». تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية (١/ ١٢٢) .

وأما اختلاف أهل الأصول فقد فصّلتُ أحواله في بداية هذا التعليق .

٥- وبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، حيث قال عن المصالح المرسلة : « والمشهور اختصاص المالكية بها ، وليس كذلك ، **فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة**، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك» . البحر المحيط (٥/ ٢١٥) .

٦- وشيخ الأزهر العلامة محمد الخضر حسين (ت١٣٧٧هـ)، حيث قال عن المصالح المرسلة : «والواقع أن لها يدًا **في سائر المذاهب** المعوَّل عليها» . موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٤/ ١/ ٦٢ ، الرقم العام للصفحة ١٥٠٠) .

٧- والإمام المجدّد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) : فأوجب القطع في حجية العمل بالمصالح المرسلة ، ونفى وجود خلاف حقيقي فيها ، وختم بحكاية «إجماع سلف الأمة من عصر الصحابة فمن تبعهم على الاستناد إلى المصلحة المرسلة» ، حسب تعبيره بتصرّف . فانظر مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور – طبعة دار سحنون ودار السلام – (٨١- ٨٤) .

٨- والعلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، حيث قال : «**فالحاصل أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليلٌ على إلغائها، ولم تعارضها مفسدةٌ راجحةٌ أو مساويةٌ ، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلُها بالمصالح المرسلة ، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروعَ المذاهب علم صحة ذلك**» . محاضرة المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي – ضمن آثار محمد الأمين الشنقيطي . طبع دار عالم الفوائد : ٩- ١١ ، المحاضرات – (٤٥- ٤٦) .

فمع هذا الفرق الكبير بين الأمرين من جهة الحكم ؛ إلا أن اشتراكهما في الإحداث هو ما أوهم الاشتباه وأوقع الالتباس .

لذلك وجب بيان الفرق بين (المصلحة المرسلة) و(البدعة)، لكي يكتمل التصور عن البدعة ، وينضبط معناها عند الباحثين .

***

وقال أيضًا : « **ودليل مالكٍ على مراعاتها إجماع الصحابة عليها ... (إلى أن قال :) والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة ، وإن قَـرّروا في أصولهم أنها غير حجة**» . مذكرة أصول الفقه للشنقيطي – طبع دار عالم الفوائد – (٢٦٤) .

ولمناقشة هذا الأمر في البحوث المعاصرة ، والتي أيدت أنه لا وجودَ لفقيهٍ ردّ الاعتبار بالمصالح المرسلة والعمل بها ؛ إلا الظاهرية والإمامية ، ولا اعتبار بهم وبخلافهم في هذه المسألة = انظر :

١- كتاب (التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه) : إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني (٤٠٧- ٤٤٧) ، وقالوا في خاتمة البحث : «المصلحة ليست دليلا موهومًا ، وإنما الموهوم هو الخلاف في حُجيتها» !

والحقيقة : أن هذه الخلاصة هي الحقيقة التي لا ريب فيها .

ويعجبني في نحو هذه المواقف الصدع بالحق بلا مجاملة ولا إغضاء ، بلا خشية ضغوطٍ تراثية ، ولا رُكامِ مقالاتٍ غير محرّرة .

٢- وكتاب (الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار) للدكتور صلاح سلطان (٥٠٧- ٥١٠).

٣- وكتاب (التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نصَّ فيه) للدكتور نور الدين عباسي (٢٦٣- ٢٧٥، ٢٨٨) .

٤- وكتاب (رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية) للأستاذ الدكتور زين العابدين العبد محمد النور (١/ ٢٦٢- ٢٨٢) (٢/ ٤٩٣، ٤٩٧- ٤٩٩) .

وهو أقلها تحريرًا ، رغم توسعه في النقل ، فقد جاء فيما يزيد على ألف صفحة !

وبما أننا قد عرّفنا البدعة بأنها : «كل أمرٍ يُتديَّنُ بذاته ، ويُقطع بعدم صحة نسبته إلى الدين». فقد بقي أن نعرِّف المصلحة المرسلة ، ليكون التعريف هو منطلق التفريق؛ إذ التعريف هو أَولى ما بيّنَ ضوابط الأمر المعرَّف وقيودَه التي تُفارقه عن غيره ؛ إذ هذا هو مقصود التعاريف أصلا : أن تكون جامعة مانعة : جامعة لقيود المعرَّف فلا يخرج منه ما هو منه ، ومانعةً من أن يدخل فيه ما ليس منه .

وللمصلحة المرسلة عددٌ من التعاريف ، الصحيح منها لا يخرج عن هذين التعريفين :

الأول : أنها هي «استنباطُ حكمٍ شرعي في واقعة ليس فيها نص خاص ، بناءً على مصلحة مقصودة من الشارع ، لا يشهد لها دليلٌ خاص باعتبارٍ ولا بإلغاء»[1].

وهو تعريف لعملية استخراج حكمها بأنها مصلحة مرسلة .

والثاني : أنها هي : «كل منفعة لم يشهد لها نص خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء ، وكانت ملائمة لمقصود الشارع وما تَفرَّعَ منه من قواعدَ كليةٍ اسْتُقْرِئتْ من مجموع نصوص الشريعة»[2].

وهو تعريف للمصلحة المرسلة نفسها .

***

---

(١) الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار للدكتور صلاح سلطان (٤٧٤) .

(٢) المصالح المرسلة للدكتور محمد أحمد بُوركاب (٦٤) .

فما الذي جعل الصحابة (رضوان الله عليهم) جميعَهم والأئمةَ كلَّهم متفقين على العمل بهذه المحدَثات (التي هي من المصالح المرسلة)، مع إجماعهم على رفض البدع المذمومة ، رغم اشتراكهما في مطلق الإحداث ؟! ورغم ارتباط بعض المصالح المرسلة بشعائر تعبدية كالصلاة (كما في أذان الجمعة الأول الذي بدأه ثالثُ الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان ﷺ) وغيرها (كالتعريف في غير عرفة الذي بدأه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس ﷺ بالبصرة ، وعَمرو بن حُريث ﷺ بالكوفة)؟!

فدعونا أولا نقرر وجوه الاتفاق ووجوه الافتراق مستخرجين لهما من تعريف البدعة والمصلحة المرسلة :

أما وجه الاتفاق بينهما : فهو (كما سبق) : الإحداث ، فكلاهما إحداثُ أمرٍ لم يكن في زمن النبي ﷺ ، ولا جاء نصٌّ خاصٌّ به يدل على مشروعيته . ولذلك فمُحدِثُ كل واحد منهما يزعم دخوله تحت نصوص عامة دلت على مشروعيته :

- فمُحْدِثُ المصلحة المرسلة يستدل على مشروعيتها بالأدلة الكثيرة الدالة على أن الشرع جاء جلبا للمصالح وتكثيرَها وتيسيرَ المقاصد المشروعة ودَفْعَ المفاسد وتقليلَها ورَفْعَ المشاقّ وتخفيفَها ، فالمصلحة المرسلة هي «كل منفعة لم يشهد لها نص خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء ، وكانت ملائمة لمقصود الشارع وما تَفرَّعَ منه من قواعدَ كليةٍ اسْتُقْرِئتْ من مجموع نصوص الشريعة» .

- ومُـحْدِثُ البدعة يستدل أيضًا بعمومات ، من مثل : الحث العام على الطاعات عامة ، أو على طاعة خاصة لكنه يزيد عليها فوق ما ورد ، أو التحذيرِ من المعاصي والغفلات . فالبدعة هي «كل أمرٍ يُتديَّنُ بذاته ، ويُقطع بعدم صحة نسبته إلى الدين» .

ومن هنا يظهر وجه الشبه الموهم بالاتفاق عند قليل الفقه .

أما أوجه الافتراق :

فالأول : أن المصلحة المرسلة تُشرع وسيلةً ، لا لذاتا . ولذلك جاء في تعريفها : أنها «مصلحة» ، و«منفعة» ، وأنها لم يأت دليل خاصٌّ بها من قول أو فعل أو إقرار ، مما يعني أنها ليست مقصودة لذاتها ؛ لأنها لو كانت مقصودةً لذاتها لوجب أن يأتي نصٌّ خاصٌّ يشرعها ،وإلا لنسبنا إلى الشرع النقصَ بإحداثها وإلى البلاغ النبوي التقصيرَ . وأما البدعة فهي عند مبتدِعها مقصودةٌ لذاتها ، كأي عبادة مشروعة أو حُكم ديني يُتقرّبُ إلى الله تعالى بالتزامه فعلا أو تركًا ، ولذلك يتديّن المبتدع بذات البدعة ، لا بكونها وسيلة ؛ وهذا ما يجعل في ابتداعها – لُزُومًا – نسبةَ النقصِ إلى الدين ونسبةَ التقصيرِ إلى البلاغ النبوي ، وإن كان المبتدعُ لا يلتزم بذلك ؛ لأنه متأوّل .

الثاني : المصلحة المرسلة لا تكون إلا معقولة المعنى ؛ لأن الداعي إليها هو المصلحة والمنفعة المعقولتان . أما البدعة فلا يلزم أن تكون معقولة المعنى ، فقد تكون مجهولة المعنى ؛ لأنها تُعتقَدُ وتُفعَلُ تَعبُّدًا . بل حتى ما يظهر له منفعةٌ معقولة

المعنى من البدع ، لا يُفعل من أجل منفعته ، وإنما يُفعل من أجل ذات الفعل تديُّنًا به.

وهذا الفرق مبني على الفرق الأول .

الثالث (وهو خلاصة الفَرْقَينِ وحقيقة التفريق) : أن المصلحة المرسلة لا يُتدَيَّن بذاتها ، وإنما يُتديَّن بذات الأمر المشروع بالنصِّ الذي أُحدثت من أجله ، ويُتديَّنُ بها كما يُتديَّنُ بالوسائل لا بالمقاصد ، وهو تديُّنُ النية ، وليس تديُّنًا بذات الأمر ، كمن يَتديّنُ بالنوم أو بالطعام لأنه يقويه على العبادة ، ومن يَتديّنُ بنكاح امرأته لأنه يُحصِّنه من الحرام . أما البدعة : فإنه يُتديَّنُ بذاتها ، كما يُتديَّنُ بأفعال الصلاة (شروطها وأركانها وواجباتها وسُننها)، وكما يُتديّنُ بترك أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر .

وهذا هو الفارق الأهم الذي قيّده الإمام الشاطبي في (الاعتصام) ، حيث عقد فصلا كاملا للتفريق بين (البدعة) و(المصلحة المرسلة)[1]، وذكر شروطًا لصحة العمل بالمصلحة المرسلة ، والذي يهمنا منها : هو ما يُبيّنُ الفرقَ بينها وبين البدعة فقط ، وهو فارقُ (التعبّد). فقد قال الشاطبي عن المصالح المرسلة : « أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل معناه ، وجرى على ذوق المناسبات المعقولة المعنى التي إذا عُرضت على العقول تَلَقّتها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ؛ لأن عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل ،

(١) الاعتصام (٣/ ٥- ٤٣) .

كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك»[1].

وقال في أواخر هذا الفصل : «إذا تقررت هذه الشروط : عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة ؛ لأن موضوع المصالح المرسلة ما عُقل معناه على التفصيل ، والتعبدات –من حقيقتها – أن لا يُعقل معناها على التفصيل . **وقد مرَّ أن العادات إذا دخل فيها الابتداعُ : فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبّد ، لا بإطلاق**»[2]، وختمه بقوله : «فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف : فلا يمكن إحداثُ البدع من جهتها ، ولا الزيادة في المندوبات ؛ **لأن البدع من باب المقاصد ، لا من باب الوسائل** ، لأنها متعبد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف»[3].

ويكفي من كلام الشاطبي – لمن عقل – قولُه : «لأن البدع من باب المقاصد، لا من باب الوسائل» ، حيث جعل ميزة (البدعة) التي تُفارقها عن (المصلحة المرسلة) هي أن البدع تُقصَدُ لذاتها ، ولا تُحدَث لكونها وسائل فقط . بخلاف (المصلحة المرسلة) التي لا تُحدَث إلا لكونها وسيلة ، فهي غيرُ مقصودةٍ لذاتها.

وللشاطبي كلام آخر في عدد من المواضع يعين على تحرير قوله في التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة ، ومتى تصبح أمور العاديات بِدَعًا ، حيث اشترط لها : إما

---

(١) الاعتصام (٣/ ٣٥) .

(٢) الاعتصام (٣/ ٤٢) .

(٣) الاعتصام (٣/ ٤٣) .

أن تُفعل على وجه جَعْلها دينًا عامًّا وقانونًا عاما ، أو على وجه نسبتها للشرع تديُّنا بذاتها(١).

والخلاصة : أن الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة : هو أن المصلحة المرسلة لا يُعتقد فيها أنها مقصودة لذاتها ، أي لا يُتديّن بذات المصلحة ، بخلاف البدعة التي يُتدين بذاتها .

وهذا الفرق ليس هو الضابط الوحيد لقبول الإحداث المصلحي (المسمى بالمصلحة المرسلة)؛ لكنه ضابطُ التفريق بينها وبين البدعة فقط . أما ضوابط قبول الإحداث المصلحي – إن تَجاوَزَ كونَه بدعةً – فهي شيء آخر ، من أهمها : أن تكون المصلحة المتوسَّلُ إليها بذلك الإحداث المصلحي مصلحةً مشروعةً لذاتها ، فلا تكون محرّمة بالنص أو بالابتداع ، وأن تكون وسيلتها الـمُحْدَثة تلك هي نفسها ليست ممنوعة : بالنص العيني ، أو بكونها فسادًا في ذاتها ، أو بكونها ليست وسيلةً أصلا إلى الأمر المشروع .. ونحو ذلك من الشروط الأجنبية عن التفريق بين المصلحة المرسلة والبدعة، والذي يهمنا هنا : هو بيان الفرق بينهما : متى يكون الإحداثُ من قبيل المصلحة المرسلة ؟ ومتى يكون بدعةً مذمومة ؟

***

وبعد أن بينا الفرق ، وبينّا دليله ومأخذه المستمَدَّ من التأصيل للبدعة والمصلحة المرسلة، بقي التنبيه إلى أن هناك محاولة أخرى للتفريق بين البدعة والمصلحة

---

(١) الاعتصام (٢/ ٤٢٨-٤٣٤، ٤٩٣) .

المرسلة، قام بها شيخ الإسلام ابن تيمية ، فنريد أن نذكرها ، وأن نرى مدى اتفاقها مع تعريف البدعة وتعريف المصلحة المرسلة ومدى اختلافها معهما ، ومدى قوة دليله على هذا الفرق ، ومدى صحته في نفسه أو فساده .

فقد قال ابن تيمية : «والضابط في هذا – والله أعلم – أن يُقال : إن الناس لا يُحدِثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً ؛ إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يُحدثوه ؛ فإنه لا يدعو إليه عقلٌ ولا دين . فما رآه الناسُ مصلحةً نُظر في السبب الـمُحْوِجِ إليه : فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا ، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته .

وأما ما لم يَحدث سببٌ يُحوِجُ إليه ، أو كان السببُ المحوجُ إليه بعضَ ذنوب العباد : فهنا لا يجوز الإحداث .

فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودًا، لو كان مصلحة، ولم يُفعل : يُعلم أنه ليس بمصلحة . وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق : فقد يكون مصلحة

ثم هنا للفقهاء طريقان: أحدهما:

ثم هنا للفقهاء طريقان:

– أحدهما: أن ذلك يُفعل ما لم يُنْهَ عنه ، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

- والثاني: أن ذلك لا يُفعل ، إن لم يؤمر به : وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة ، وهؤلاء ضربان:

○ منهم : من لا يُثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره ، وهم نفاة القياس(١).

○ ومنهم : من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون(٢).

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغييرٌ لدين الله . وإنما دخل فيه من نُسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد ، أو من زلَّ منهم باجتهاد ، كما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة : "إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون".

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون ؛ لأنه بدعة ، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته ، وإلا لقيل: هذا ذكرٌ لله ودعاءٌ للخلق إلى عبادة الله ، فيدخل في العمومات . كقوله تعالى: ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾

(١) نُفاة القياس لا اعتبار بخلافهم فيما يرجع إلى هذا الأصل الفاسد .

(٢) يقصد أن هذا سببٌ للاختلاف في المسائل الجزئية ، فبعضهم يحكم بمشروعيتها بناء على العمل بالمصلحة المرسلة ، ومنهم من يستنبط المشروعيةَ بالقياس ؛ وخلاف هؤلاء إن لم يكن في تلك المسألة خلافًا لفظيًّا ، بأن يكون سمى المصلحة المرسلة قياسًا ، فهو اختلافٌ جزئي ، لا ينفي أن من قاس هنا قد عمل هو نفسُه بالمصلحة المرسلة في مسألةٍ أخرى .

[فصلت: ٣٣] . أو يُقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع .

بل يُقال : تَرْكُ رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعتقد مقتضيًا وزوال المانع : سُنةٌ، كما أن فِعْلَه سُنةٌ . فلما أمر بالأذان في الجمعة ، وصلى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامة، كان تَرْكُ الأذان فيهما سُنةً . فليس لأحدٍ أن يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات أو صيام الشهر أو الحج ، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات ، وقال: هذا زيادة عمل صالح ، لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يُقصد لدعاء الله فيه وذِكْرِه، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له : كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًّا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة.

فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيرا.

فإن كل ما يبديه المحدِثُ لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة ، قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، فهذا التَّرْكُ سنةٌ خاصة ، مقدمةٌ على كل عُمومٍ وكل قياس.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ، فإنه لما فعله بعض الأمراء ، أنكره المسلمون لأنه بدعة. واعتذر من أحدثه : بأن الناس قد صاروا يَنْفضُّون قبل سماع الخطبة ، وكانوا على عهد

رسول الله ﷺ لا يَنْفَضّون حتى يسمعوا ، أو أكثرهم . فيُقال له : سبب هذا تفريطُك ، فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبةً يقصد بها نفعَهم وتبليغَهم وهدايتهم، وأنت قَصْدُك إقامةُ رياستك ، أو إن قصدتَ صلاحَ دينهم ، فلا تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداثَ معصيةٍ أخرى . بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك ، لا عن عملهم.

وهذان المعنيان من فهمهما انحلَّ عنه كثيرٌ من شُبهِ البدع الحادثة ...»[1].

قلت : وهذا الضابط الذي ذكره شيخ الإسلام – في حقيقته – ليس بيانًا للفرق بين المصلحة والبدعة ، وإنما هو – إن صحّ – بيانٌ للفرق بين المصلحة المعتبرة في الشرع وغير المعتبرة فيه ، وليس تفريقًا بين البدعة والمصلحة المرسلة . بدليل أنه تفريقٌ لم يستنِد إلى تعريف البدعة وقيوده وتعريف المصالحة المرسلة وقيودها، والتعاريف هي التي تتضمن ضوابط الشيء وقيوده التي تميّزه عن غيره ، وقد بيّنّا ذلك آنفًا .

كما نبهنا آنفًا أيضًا : أن المصلحة الـمُحدثة قد تكون ممنوعة ومحرّمة لا لكونها بدعة ، وإنما لأسبابٍ أخرى : كوجود النهي الصريح عنها ، أو لكونها مفسدة ليست مصلحة أصلا ، أو لكونها وسيلةً إلى ما لا يُشرع التوسُّلُ إليه من غير المشروعات لكونه محرَّمًا لذاته أو بدعةً مذمومة .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٠٠– ١٠٤) .

فمثلا : أذان صلاتي العيدين إنما يأتي منعه من جهة عدم الحاجة إليه في زمن النبي ﷺ وبعد زمنه ، فهما يومان مشهودان في السنة كلها ، يضبط الناس مواقيتهما ، ويتأهّبون لهما بأنواع من السنن وغيرها من المباحات المعتادة ، وتضج فيهما الشوارع والأسواق بالتكبير والذِّكر قبل إقامة الصلاة ، فلا يحتاجان إلى أذانٍ أصلا للتذكير بوقتهما[1] . والواقع أكبر دليل على عدم الحاجة للأذان في صلاة العيد : منذ الزمن النبوي إلى اليوم ، فما زال الناسُ يحتشدون للعيد بدون أذان ، ومنهم من يدرك الصلاة (وهم أكثرهم ، أو من تقوم بهم الشعيرة)، ومنهم من تفوته لتأخره ، لا لعدم تنبهه إلى الوقت . لذلك كانت زيادةُ الأذان إلى العيدين ليس فيها معنى المصلحة المرسلة ؛ لعدم الحاجة أصلا ، وعدم ظهور مصلحةٍ من إحداثها . ولعدم الحاجة إلى الأذان في صلاتي العيدين ولعدم ظهور مصلحته لن تكون زيادته – إذا زِيدَ – إلا على معنى التعبّد وطلب زيادة الأجر ، ولذلك يكون هذا الأذانُ الـمُحْدَثُ بدعةً ؛ لدخول معنى التعبّد إليه ؛ لأنه أصبح بذلك تشريعًا لا يخضع لمعقولية المعنى ، كالعبادات ، بخلاف الأذان الأول للجمعة الذي بدأه عثمانُ ﵁ ، الذي دعت إليه الحاجة ، ولا أُحْدِثَ تَعبُّدًا بذات الأذان .

وكذلك تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ، لم تكن كراهية من كرهها من جهة الإحداث ، بل لخلافها السُّنة[2]؛ ولأن تأخيرها عن الصلاة مقصود للشارع ،

(١) وأذان الصلوات الخمس إنما شُرع أصلا للإعلام بالوقت .

(٢) ففي الصحيحين : عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله ﷺ، كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم ، قام فأقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كان

فهي من سنن صلاة العيد عند الجمهور ، واستدلوا بتأخيرها عن الصلاة بأنها سنة ، وليست من شرط الصلاة ؛ لأن شرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنًا له ، وليست كخطبة الجمعة في ذلك . ولذلك صرح الحنفية : أن تأخير الخطبة عن الصلاة سنة ، فمن قدمها على الصلاة جاز ذلك ، لكنه أساء بمخالفة السنة ؛ لأن الخطبة من سنن صلاة العيد[1] . وقال تلميذ مالك أشهب بن عبد العزيز : «ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة ، فإن لم يفعل أجزأه ، وقد أساء»[2]. وقال الإمام الشافعي : «ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة ، وإن بدأ بالخطبة قبل

له حاجة ببعث، ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: "تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا"، وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف . فلم يزل كذلك ، حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجتُ مخاصرًا مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ، فإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يجرني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه ، قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال: لا ، يا أبا سعيد قد تُرك ما تعلم ، قلت : كلا ، والذي نفسي بيده ! لا تأتون بخير مما أعلم ... ثلاث مرار ثم انصرف» . أخرجه البخاري (رقم٩٥٦)، ومسلم (رقم ٨٨٩) ، واللفظ له .

وفي صحيح مسلم : عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة : مروان. فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد تُرك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"». صحيح مسلم (رقم ٤٩) .

(١) انظر الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣١٩)، وبدائع الصنائع للكاساني – تحقيق : د/ محمد محمد تامر- (٢/ ٢٣٩)، والدر المختار للحصكفي وحاشيته لابن عابدين (٢/ ١٧٥) .

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٥٠١) ، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٣/ ٩٤٦) .

الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة ، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطب : لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة»[1].

فالمسألة لا تصل حدَّ التبديع ، كما هو ظاهر كلام ابن تيمية ؛ لأنه ظن أن تقديم الخطبة لم يقع إلا من مروان بن الحكم .

ولكن قد ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قدموا الخطبة قبل صلاة العيد ، منهم :

- الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٥٠٥) .

(٢) صح عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه (وهو صحابي صغير ، اختلف في صحبته ، فوثقه من عده من التابعين) أنه قال : «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر: عثمان بن عفان ، لما رأى الناس ينقصون، فلما صلى حبسهم في الخطبة» . أخرجه عبد الرزاق (رقم ٥٨١٠) عن سفيان بن عيينة ، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (رقم ١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد – طبعة وزارة الأوقاف المغربية – (١٠/ ٢٥٤–٢٥٥) – طبعة الدكتور بشار عواد – (٧/ ١٠٣)، وفي الاستذكار – تحقيق : القلعجي – (٧/ ١٩رقم ٩٤٧١)، من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام . وهذا إسنادٌ صحيح . لكن خالف ابنُ جريج وعبدةُ بن سليمان وحماد بن زيد سفيانَ بن عيينة ، فرواه ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن يوسف ، لكنهم جعلوا مكان عثمان بن عفان : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق (رقم ٥٨٠٩) من طريق ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٥٧٣٤) من طريق عبدة بن سليمان ، وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (رقم١٤٢٧) من طريق حماد بن زيد . وقد نبه عبد الرزاق على هذا الاختلاف في مصنفه (رقم ٥٨٠٩– ٥٨١٠).

وقال أبو زرعة الدمشقي عقبه : «فعرضته على يحيى بن معين ، فلم يعرفه . (قال أبو زرعة) : وهو من حسان ما حدث به يحيى بن سعيد» ، أي من غرائب حديثه ، ولذلك لما ذكره الإمام الذهبي بإسناد أبي زرعة قال : «غريبٌ جدًّا» . سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٠) .

وقد ضعف الخبر بذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٦)، والقاضي عياض

في إكمال المعلم (٣/ ٢٨٩).

ولا يُختلف أن عمر ﷺ كان يقدم الصلاة على الخطبة ، فعن عبد الله بن عمر ﷺ، «أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»، أخرجه البخاري (رقم ٩٦٣) ، مسلم (رقم ٨٨٨) .

فإما أن سفيان بن عيينة راجع يحيى بن سعيد فيه ، فتبيّنَ ليحيى خطؤه ، فرجع يحيى عن خطئه . وإما أن سفيان وجد الخبر في كتابه عن (عمر بن الخطاب) ، فظنه وهما منه في الكتابة ، لما كان قد علمه من أن عمر ﷺ لم يكن هو من فعل ذلك ، وإنما عثمان ﷺ ، فصحح روايته بناء على ذلك .

وعلى كل الأحوال : فالخبر يُثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ أو عثمان ﷺ فعل ذلك . لكن يرجح أنه عثمان ﷺ أخبارٌ أخرى ، منها :

١- ما صح عن الحسن البصري في ذلك : أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٣٧١٣٦)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (رقم ٢١٤٢، ٢١٤٣)، وأبو عروبة في الأوائل (رقم ١٤٧)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (١/ ٢٦٢) : أنه ذكر أن عثمان ﷺ هو أول من قدم خطبة العيد على صلاته ، بعدما مضى صدرٌ من خلافته يقدم الصلاة على الخطبة ، وأنه إنما فعل ذلك لكي يدرك الناس الصلاة ، لما وجد تأخر بعضهم .

وهذا لا يعارض ما سبق : من أن صلاة العيد لا تحتاج إلى أذان وأن الناس يعلمون مواقيتها ؛ لأن المتأخرين عنها ربما تأخروا تفريطًا ، لا لعدم العلم بالوقت ؛ لعدم وجوبها على الأعيان ، أو تأخروا انشغالا بالتأهب لها ، فأحب عثمانُ ﷺ أن لا يُفوّتهم أجر الصلاة ، بتأخير الصلاة وتقديم الخطبة .

وقد وهم بعضهم فجعل خبر الحسن عن أنس بن مالك ﷺ ، ولا يصح عن أنس . فانظر العلل لابن أبي حاتم (رقم ٥٦٨) .

وقد قال الحافظ ابن حجر ، بعد تصحيحه الأثر عن الحسن البصري : « وهذه العلة غير التي اعتلَّ بها مروانُ ؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة . لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته ، لما فيها من سبٍّ من لا يستحق السب ، والإفراطِ في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحةَ نفسه . ويُحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك

نسب إليه» . فتح الباري – شرح : كتاب العيدين : باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة – (٢/ ٤٥١– ٤٥٢) .

قلت : الحسن البصري أدرك عثمان بن عفان ، بلا خلاف ؛ لأنه مولود في المدينة سنة ٢١هـ ، وعثمان رضي الله عنه توفي سنة ٣٥هـ ، فقد عايشه أزيد من ١٤ عاما في بلد واحد ، وثبتت رؤيته له ، وثبت سماعه له وهو يخطب ، فهو وإن اختُلف في سماعه منه ؛ إلا أن الأرجح أنه سمع منه ورآه . وهذا ما حررته في الجزء غير المطبوع من روايات الحسن البصري عن شيوخه . وانظر أيضًا : كتاب : التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة – من حرف الألف حتى حرف الزاي – للدكتور مبارك الهاجري (١٨٣– ٢٨٨) .

ومثل هذا الإسناد كاف في إثبات أولية عثمان رضي الله عنه بتقديم الخطبة على الصلاة في العيد ، فكيف إذا انضمّ إلى ما قبله ، وإلى ما بعده .

٢- وصح عن محمد بن سيرين ، قال : « كانت الصلاة قبل الخطبة، وكان عثمان رضي الله عنه يخطب ، فجعل الناس يقومون ، فقال: لو أخرنا حتى نتكلم لحاجتنا» . أخرجه عمر بن شبة بإسناد صحيح في تاريخ المدينة (٣/ ٣٦٤) .

٣- وأثبته الإمام مالك عن عثمان رضي الله عنه ، فقد نقل القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد المالكي (ت٢٨٢هـ) في كتابه (المبسوط) عن الإمام مالك أنه قال : « أول من فعل ذلك عثمان رضي الله عنه ، وإنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة ، والسنة أن تُقدم الصلاة، قال: وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته» . نقله من رواية (المبسوط) : اللخمي في التبصرة (٢/ ٦٤٠) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٠) ، والمازري في شرح التلقين (٣/ ١٠٨١) ، وابن رشد في البيان والتحصيل – مختصرًا – (١٨/ ٤٧– ٤٨) . وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٥٤) ، والمنتقى للباجي (٢/ ٢٤١) .

ولذلك فلا يشكك في ثبوت ذلك عن عثمان رضي الله عنه ما ثبت من أنه أخر الخطبة عن الصلاة في بعض سنوات خلافته ، وهو ما أخرجه الإمام مالك نفسه في الموطأ : من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهر؛ أنه قال: شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس. فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما. يوم فطركم من صيامكم. والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان. فجاء، فصلى، ثم انصرف، فخطب ..» .
الموطأ (رقم ٦١٣) .

ولا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الصحيحين أنه قال : « شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب» .
أخرجه البخاري (رقم ٤٨٩٥) ، ومسلم (رقم ٨٨٤) .

فالجمع ظاهر : أنه كان يقدم الصلاة في أول خلافته ، ثم صار يؤخرها في آخر خلافته ، أو في بعض سِنيّ آخر خلافته .

وأما ابن عبد البر : فقد اضطرب كلامه في هذا الموطن :

فيقول في الاستذكار : «قد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة، فقيل: عثمان بن عفان، وهو الصحيح – إن شاء الله – عن عثمان ... (ثم قال) فإن قيل: قد روى مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب، فقال: إن اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان... الحديث.

قيل له: الحديثان صحيحان ويصحح معناهما أن عثمان صلى ست سنين أو سبعا – كما في رواية مالك – ثم قدم الخطبة على ما في حديث يحيى بن سعيد، وكذلك فعل في إتمام الصلاة في السفر بعد قصرها» . الاستذكار (٧/ ١٩) .

وبينما قال في التمهيد : « وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف فخطب .

وما أظن مالكا ذكر ذلك – والله أعلم– إلا إنكارًا لقول من قال : إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة .

وما ذكره مالك فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام ؛ لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين ، ثم أتمها بعد ، وكذلك قَدَّم الصلاة في العيدين سنين ، ثم قَدَّمَ الخطبة، فحكى كُلٌّ ما علم ورأى .

والحديثان صحيحان ، وهو من حديث أهل المدينة ذكره عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عثمان بن عفان» . التمهيد (١٠/ ٢٥٥) .

وقول ابن عبد البر : « وما أظن مالكا ذكر ذلك – والله أعلم– إلا إنكارًا لقول من قال : إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة» قولٌ ليس بصحيح ، فالإمام مالك هو نفسه ممن يصحح هذه النسبة ، كما سبق عنه ، ونقله ابن عبد البر نفسه عن نصّ الإمام مالك في الاستذكار .

فهذان نصان لابن عبد البر يدلان على تصحيحه الخبر في ذلك عن عثمان .

لكنه عاد وقال في التمهيد : «وَهِم ابن جريج في هذا الحديث ، فرواه عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال : "أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب ".

وهذا خطأ بيّنٌ ، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة على ما كان يصنع رسول الله ﷺ .

وهو الصحيح أيضا عن عثمان ؛ لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد مولى ابن أزهر : أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين ، فكلهم صلى قبل الخطبة ، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد .

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام [فمضطرب] لا يثبت .

ذكر عبد الرزاق : "قال : أخبرنا ابن جريج ، قال قلت لعطاء : أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال : لا أدري ، أدركت الناس على ذلك .

قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية .

قال : وأخبرنا معمر ، قال : بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية ، قال : وقد بلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك ، كان لا يدرك عامتهم الصلاة ، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس" .

لا يصح عن عثمان ، والله أعلم .

وهذه أحاديث مقطوعة لا يُحتج بمثلها ، وليس فيها حديث يحتج به ؛ إلا حديث ابن شهاب عن أبي عبيد : أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي ، فكلهم صلى ثم خطب في العيدين .

هذا هو الصحيح عنهم .

وأما الاختلاف الذي يمكن : ففي معاوية وابن الزبير ومروان ، فهو عندي مثل قول من قال معاوية ؛ لأنه كان عاملا لمعاوية بالمدينة ، فكأنه قال أول من فعلها بالمدينة مروان .

وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : إذ أرسل إليه ابن الزبير ، ما

يدل على أن ابن الزبير كان يصلي في العيدين بعد الخطبة ، وفي ذلك ردٌّ لقول طارق بن شهاب .
وقول طارق بن شهاب ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان ، فقام إليه رجل ، فقال : يا مروان ، خالفت السنة . فقال مروان : يا فلان ، تُرك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قضى الذي عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من رأى منكرا ، فاستطاع تغييره بيده فليفعل ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان" .
قولُ مروان : "تُرك ما هنالك" يدل على أنه قد تقدمه من تركه ، والله أعلم» .
فأنت تلحظ التضارب بين التصحيح والتضعيف في كلام ابن عبد البر ، بل خاتمة كلامه تدل على أنه يرجح أن مروان ليس هو أول من قدم الخطبة ، عندما قال (كما سبق) : «قولُ مروان : "تُرك ما هنالك" يدل على أنه قد تقدمه من تركه» . وهذا ما عاد وكرره في نهاية هذا التقرير ، عندما قال : «قولُ مروان : "تُرك ما هنالك"، و: "تُرك ما تعلم": يدل على أن تَرْكَه قد كان تَقدَّمَ .
وأولى ما قيل به في هذا الباب : أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين : معاوية ، وهو قول ابن شهاب وغيره» . التمهيد – طبعة وزارة الأوقاف المغربية – (١٠/ ٢٥٦– ٢٦١) –طبعة الدكتور بشار – (٧/ ١٠٣– ١٠٨) .
والذي يظهر لي أن كلام ابن عبد البر في (الاستذكار) هو آخر قوليه ؛ لأنه أحال في (الاستذكار) إلى ا(لتمهيد) في هذا الموطن خاصة ؛ ولأنه نسب في (التمهيد) إلى الإمام مالك أنه كان ينكر أوليّةَ عثمان رضي الله عنه بتقديم خطبة العيد ، مستدلًّا برواية الإمام مالك حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر في (الموطأ) ، لكنه في (الاستذكار) نقل تصريح الإمام مالك بخلاف ذلك ، وأنه كان يحكي أولية عثمان رضي الله عنه بذلك ، مما يعني أنه وقف على كلام إمامه الإمام مالك بعد أن كان لا يعرفه .
وقد نقل ابن العربي عن ابن عبد البر أنه صحح أن أول من قَدّم الخطبة هو عثمان رضي الله عنه ، لكنه خالفه في ذلك ، وكذّبَ ما رُوي فيه . ولكنه لم يبيّن وجه التكذيب الإسنادي ، وإنما ردّه لأنه استنكر البدعة أن تقع من عثمان رضي الله عنه ، وجَوَّز وقوعها من عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ! فانظر : عارضة الأحوذي (٣/ ٣–٦)، والمسالك (٣/ ٢٦٠– ١٦١) .
والذي يظهر بعد هذا العرض : أن تقديم الخطبة قد وقع من عثمان رضي الله عنه من باب المصلحة في أواخر خلافته ، بعد أن كان في بداية خلافته يؤخرها . وأنه كان حريصًا على بيان سبب التقديم ،

- وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[1].

- ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[2] .

وليس صحيحًا أن أول من فعل ذلك مروان بن الحكم ؛ اللهم إلا أن يكون لمروان زيادةٌ على فعل عثمان رضي الله عنه (في القصد أو العمل) جعلت بعض أهل العلم ينسب إليه تلك الأولية المقيَّدة.

ولما ذكر الإمام أبو الوليد الباجي (ت٤٩٤هـ) أثر عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ)، عندما سأله ابن جُريج : « هل تدري أوّلَ من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال : لا أدري ، أدركتُ الناس على ذلك»[3]، وأشار إلى خبر إنكار أبي سعيد الخدري على مروان بن الحكم ، فقال : «وقد رُوي عن عطاء أنه قال : "لا أدري أول من بدأ بذلك ، إلا أني أدركتُ الناس على ذلك". هذا يدل على[4] تَقَدُّمِ العمل به واتصاله وقلة الإنكار له ، وإن كان قد رُوي عن أبي سعيد إنكاره ، لما شاهد من

وأنه لمصلحة إدراك الناس الصلاة . فليس في فعله رضي الله عنه ابتداع (وحاشاه)، وإنما فعل ذلك تقديرًا منه أنه أرفقُ بالناس لكي يُدركوا الصلاة ، ولكي يسمع من حضر الخطبة .

وانظر كتاب : سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني (٥٥٠) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (رقم ٨٩٢)، وابن أبي شيبة (رقم ٥٧١٠، ٥٧٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (رقم ٢١٤٠)، بإسناد صحيح . وأصل هذه الرواية في الصحيحين مختصرة : في صحيح البخاري (رقم ٩٥٩) ، وصحيح مسلم (رقم ٨٨٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (رقم ٥٨١١، ٥٨١٢) ، وله شواهد معنوية تؤكد ثبوته عنه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (رقم ٥٨٠٨) ، وهو صحيح هنه .

(٤) في المطبوعة «على [أن] تقدم ..» ، وهي زيادة لا مكان لها في هذا السياق ؛ إلا أن يكون سقط خبرها .

فعل النبي ﷺ، فإنكاره إنما كان على وجه الكراهية[1]، ولذلك شهد مع مروان العيد. ولو كان أمرًا محرّمًا أو شرطًا في صحة الصلاة لما شهده . ولعله لما ذكر له مروان [العُذر][2] تَبيّنَ له وَجْهُهُ . ولذلك اتَّصلَ العملُ به دون إنكارٍ من جمهور الناس له ، حتى أخبر عطاءٌ أنه وجد العملَ على ذلك ، ولم يعلم أولَ من غيّره»[3].

وهذا كله يبيّن عدم سلامة المثال الذي ذكره ابن تيمية من الاعتراض عليه بكونه ليس ببدعة متّفقًا عليها ، حتى يصح التمثيل به ؛ لأن التمثيل يجب أن يكون بمثالٍ محلِّ اتفاقٍ لكي يصح الـمُمثَّل له .

وكيف يكون بدعةً ما عمله عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وفيهم خليفةٌ راشدٌ ، وعُمل به دهرًا في زمن التابعين ، وجوّزه عددٌ من الأئمة ، ولم يَرَوْا فيه إلا تَـرْكَ سُنّةٍ مستحبّة ! ومطلقُ الترك لسنةٍ وحده ليس بدعةً بالاتفاق ؛ إلا بقيد ، وإلا لصار كل تاركٍ لسنةٍ من السنن مبتدعًا . بل قد تُترك السنة لتحصيل واجب ، وقد تُترك السنة لتحصيل سنةٍ آكد منها ، وقد تُترك السنة من أهل القُدوة لكي لا يظنها الناسُ واجبةً[4]، فيكون تَرْكُها تَـرْكًا محمودًا غير مذموم .

---

(١) يعني الكراهة التنزيهية ، كما سيبينه بعد قليل .

(٢) في مطبوعة السعادة : «العدد» ، وفي مطبوعة محمود شاكر : «العيد» ، والتصويب من السياق .

(٣) المنتقى للباجي -طبعة السعادة – (١/ ٣١٦) – تحقيق : محمود شاكر . دار إحياء التراث العربي – (٢/ ٢٤١) .

(٤) كما صحّ عن الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تركهما الضحية ، خشية أن يظنها الناس واجبة.

فلو كان ابن تيمية يريد أن يردّ على من قدّم الخطبة من الصحابة ﭫ هل كان تقريره هذا سيقيم الحجة عليهم؟! وكيف يكون تقريره للبدعة خيرًا من تقرير عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير ﭫ ؟! فقد أحدثوا تقديم الخطبة بسبب تفريط الناس ، وما رأوا في ذلك بدعة .

وبهذا يتبيّن أنه ليست كل مصلحةٍ محدَثةٍ ملغيّةٍ غيرِ معتبرة ستكون عند من ألغى اعتبارَها بدعةً ، فقد يُلغَى اعتبارُها لتركها السنة المستحبة لغير مصلحة داعية للترك أو لترتب مفسدة على الترك ، وقد يُلغَى اعتبارُها لغير ذلك من الملاحظ التي لا يلزم أن تكون هي ملاحظ التبديع ، وقد يُلغَى اعتبارُها لكونها بدعةً ، لكنها لن تكون بدعةً إلا إذا تُدُيِّنَ بذات تلك المحدَثة ، كما هو ضابط البدعة ، كما بيناه سابقا .

وبذلك يتضح أن كلام ابن تيمية قد يكون نافعًا في بيان بطلان كون فعلٍ ما مصلحةً مرسلةً ، وفي إثبات كون مصلحته غير معتبرة بهذه الوسيلة . ولكنه غير نافع لبيان (المصلحة المرسلة) متى تنتقل لتصير (هي نفسُها) بدعةً مذمومة ، بحسب اختلافِ الاعتقاد الداعي إليها ، كما يأتي بيانه ، أو بغير ذلك ، إن وُجد غيره.

كما أن الضابط الذي ذكره ابن تيمية ليس دقيقًا ؛ لأنه قد يقع التفريطُ من الناس، فيستحدث العلماءُ أمورًا فيها تحقيقُ مصلحةٍ للناس أوجبها ما أحدثوه من

التفريط ، ككثيرٍ من الأمور التي أحدثها حُكّامُ العَدْل وقُضاةُ القِسْطِ وعلماءُ الأُمة بسبب انتشار شهادة الزور[1] والفساد والفجور .

---

(١) كتقييد شهود معيّنين من قبل القاضي للشهادة وهم الملقّبون بالمعدَّلين ، وعدم قبول من سواهم . وقد قيل إن أول من أحدثهم بمصر القاضي عبدالرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن العُمري المتوفى بعد سنة ١٩٤هـ ، كما في رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (٢١٧– ٢١٨) .

وفي سنة (٦٣٥هـ) أحدث القاضي أحمد بن خليل الـخُوَيِّي (ت٦٣٧هـ) مراكزَ للشهود (أماكن مخصصة لهم كالتي نسميها اليوم "مكاتب" لوظيفتهم)، فكان أول قاضٍ رتب مراكز الشهود بالبلد. وكان قبل ذلك يذهب الناس إلى بيوت العدول يُشهدونهم . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ١٧).

ونحوه : ما أحدثه القاضي الصالح غَوثُ بن سليمان الحضرمي المصري (ت١٦٨هـ) من السؤال عن الشهود في السرّ ، حيث كان الناس قبله يشهدون ، وتُطلب تزكيتهم علانية ، فمن عُرف منه خيرٌ قُبل ، ومن عُرف منه غير ذلك لم يُقبل ، على ظاهر الأمر ، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمن غوث ، فسأل عن الشهود في السر . انظر الولاة والقضاة للكندي (٢٦١) .

والصواب : أنه أول من فعل ذلك بمصر خاصة ، وإلا فإن شريحا القاضي (ت٨٠هـ) سبقه إلى ذلك، كما يأتي .

في أشياء كثيرة جدا حدثت في القضاء ، لم تكن موجودة ، وإنما حدثت بسبب تفريط الناس وعصيانهم.

هذه كلها إحداثات حدثت بسبب تفريطٍ من الناس ، لكن لما كانت مجردَ وسائلَ لتحقيق العدل في القضاء ، ولم تُقصَد لذاتها : لم يتردّد أحدٌ – ولن يتردّد أحدٌ – في مشروعيتها ، حتى عند ابن تيمية . مع أنها وَفق ظاهر تقعيده النظري ستكون إحداثاتٍ مبتدعةً غيرَ مشروعة ؛ لأنها ما احتيج إليها إلا بسبب تفريطٍ من الناس!

وهذا يدل على أن تقعيده (أو ما فُهم منه) غير صحيح ، وأنه يحتاج قيودًا - في أقل تقدير – لكي يصح ، أو لكي يُفهم عنه كما أراد .

وقد اشتهرت في ذلك عبارةٌ في كُتب العلم ، تُذكر على وجه الإقرار والاعتماد غالبًا ، تقول : «تَـحْدُثُ للناسِ أقضيةٌ بقدرِ ما أَحْدَثوا من الفجور»[1].

---

(١) تُذكر هذه العبارة منسوبةً إلى عمر بن عبد العزيز ، وهي عنه أكثر تداولا في كتب العلم . ولم أجدها مسندةً عنه ، وأقدم من وجدته نسبها إليه : هو ابنُ أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) في الرسالة – مع شرحها الثمر الداني – (٦٠٥) ، وأبو المطرِّف القنازعي (ت٤١٣هـ) في تفسير الموطأ (٢/ ٥٠٤) ، وغيرهما كثير ممن جاء بعدهما .

وقد قال الشاطبي عن هذه العبارة : «وأما ما يُروى عن عمر بن عبد العزيز : فلم أره ثابتًا من طريق صحيح ، وإن سُلِّم، فراجعٌ : إما لأصل المصالح المرسلة ، وإما لباب تحقيق المناط» . الاعتصام (١/ ٣٢٠) .

قلتُ : ولا يريد بها أحدٌ ممن ذكرها وعمل بمعناها من الأئمة إلا أحد هذين المعنيين ، ولا نريد منها في إيرادنا لها إلا هما : أن بعض الإحداث الناتج عن تفريط وفجور يكون مقبولا ، ولا يكون بدعةً ، خلافًا لظاهر إطلاق ابن تيمية في تنظيره للتفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة .

ولعدم الوقوف على إسناد هذه العبارة عن عمر بن عبد العزيز استطال ابن حزمٍ عليها وعلى معناها الصحيح فشنّع عليها ، قائلًا : «هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدًّا عن الإسلام ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك ، وبرَّأه منه ؛ فإنه لا يُجيز تبديلَ أحكام الدين إلا كافر» . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٠٩).

وقد تعقب الشيخ أحمد محمد شاكر تشنيعَ ابن حزم في تحقيقه لكتابه بالثناء على عبارة عمر بن عبدالعزيز ، فوصفها بقوله : «هي كلمة حكيمة جليلة ، لا كما فهم ابن حزم ؛ فإن معناها : أن الناس إذا اخترعوا ألوانًا من الإثم والفجور والعدوان : استحدث لهم حُكامُهم أنواعًا من العقوبات والأقضية والتعزير – مما جعل الله من سُطانٍ للإمام – بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ، ليكون زجرًا لهم ونكالا» .

ومن أَقدَمِ من قرّر هذا النظر التَّـفَـقُّـهِـيّ بصورة قوية في معنى الإحداث المبني على تغيّر الأحوال : أُمُّ المؤمنين عائشة ﵂ عندما قالت : «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أَحْدَثَ النساءُ ، لمنعهنّ المسجدَ ، كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل». أخرجه البخاري (رقم٨٦٩)، ومسلم (رقم٤٤٥). وقد استدل العزُّ ابن

عبد السلام بكلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقدمه بقوله : «يُحدَثُ للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم ..». انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ١٦٦).

وقد ثبت معنى هذه العبارة أيضًا : عن القاضي الجليل المخضرم شُريح بن الحارث النخعي (ت٨٠هـ) : فقد ثبت عن الفقيه التابعي الثقة أبي البختري الطائي – سعيد بن فيروز (ت٨٣هـ)- أنه قال للقاضي شُريح : «إنك قد أَحدثتَ في القضاء؟ فقال شُريح: «إن الناس قد أَحدثوا : فأَحْدثنا» . أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٥٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٢٨ رقم ١٩٦٧)، ومحمد بن خلف (وكيع) في أخبار القضاة (٢/ ٣١٨) ، بإسناد جيد .

وبإسناد حسن إلى محمد بن سيرين ، قال : «أول من سأل في السِّرّ شُريح: فقيل له: يا أبا أمية أحدثتَ؟! فقال : إن الناس أحدثوا فأحدثتُ». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩/ ٥٩٢رقم ٣٧١٥٠).

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في تفسير هذا الأثر : « كان شريح يسأل عن الشهود علانية ، فبلغه أنهم يحتالون عليه في ذلك ، فسأل عنهم سِرًّا ، فقالوا : إنك أحدثت في قضائك ؟! فقال : أحدثتُم فأحدثنا» . العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧– ١٨ رقم ١٤٠٢).

والمقصود أنه صار يطلب في الشهود تزكيةً سِريّة ، مع تزكية العلانية ، ولا يكتفي بالتزكية العلنية .

ووجدت ابن أبي زيد كما نسبها إلى عمر بن عبد العزيز (على ما سبق عنه) : نسبها في موطنٍ آخر إلى الإمام مالك : كما في النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٨/ ٢٠٣) (١١/ ٥٤) ، ونسبها في موطن ثالثٍ منه إلى سُحْنون (٨/ ١٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧) .

ونُسبت أيضًا إلى ربيعة الرأي (ت١٣٦هـ) ، بلفظ : «تُحدَثُ للناس أقضيةٌ لما يُـحْدِثون» . نسبها إليه: أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت٤٨٦هـ) في كتابه الإعلام بنوازل الأحكام (١٦٨) .

وهي ثابتةٌ عن الإمام مالك ، منقولة وجادةً من مدونة أشهب عنه ، أنه قال : «كان يُقال : يُستحدث للناس أقضيةٌ بقدر ما يحدثون من الفجور». فانظر : النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١١/ ٥٤)، والتبصرة للخمي (٧/ ٣٢٨٠)، والمنتقى لأبي الوليد الباجي – كتاب القضاء : باب القضاء في المرافق : شرح حديث « مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة» – (٨/ ٢٢٠)، وترتيب المدارك للقاضي عياض – ترجمة : حسين بن عاصم بن كعب الثقفي – (٤/ ١٢٢).

وكمنطلَقِ (سدّ الذرائع) الذي يعمل به الفقهاء ، والذي يستند كثيرٌ منه إلى انتشار الفساد وتغيّر أحوال الناس من الصلاح إلى ضدّه . فهو في كثير من الأحيان إحداثُ حُكْمٍ لم يكن موجودا ، بل يخالف الحكم الأصلي الذي كان موجودًا = بسبب تَذَرُّعِ الناس بشيء كان مباحا إلى الحرام ! فهو حكمٌ مُحدَث ، بسبب تفريط الناس وعصيانهم ، ومع ذلك عمل به الفقهاءُ كلهم ، ومنهم ابن تيمية(١)، ولا رأوا فيه بدعةً .

فإذا كان ابن تيمية نفسه يعمل بسد الذرائع ، وهو إحداثٌ لم يكن في زمن النبي ﷺ والسلف الصالح ، وقد يكون إحداثًا بسبب تفريطٍ وفسادٍ في الناس : فلا بُدّ أن يكون لكلامه السابق عن الفرق بين المصلحة والبدعة قيودٌ تمنع من اضطراب تقريره ومن تناقضه مع بقية تقريراته وتطبيقاته .

ولكي لا أطيل في بيان موضع القصور في جواب ابن تيمية (أو ما فُهم من كلامه) سوف أسأل سؤالا : افترضْ أن المحدثات التي يُصحِّحُ شيخُ الإسلام ابن تيمية كونها مصلحة مرسلة ، وينفي بذلك عنها وصف البدعة ، وفق الشروط التي

وواضح أن الإمام مالكا يحكيها عمن تقدمه من أهل العلم والقدوة .

وهي ثابتةٌ أيضًا عن سُحْنون – عبد السلام بن سعيد – (ت٢٤٠هـ)، نقلها ابن أبي زيد من كتاب ابن سحنون عن أبيه . انظر : النوادر والزيادات (٨/ ١٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧) .

وثبت أيضًا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت٢٦٨هـ) أنه قال : « لا نقضى في دهرنا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضُروبًا من الفجور» . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٣٢) ، والطرق الحكمية لابن القيم (٢/ ٥٥٦) .

(١) انظر : أصول الفقه وابن تيمية : للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور (٢/ ٤٧٧– ٥٠٧) .

وضعها لذلك ، لو تبدّلَ موقفُ الناسِ منها بعد أن كانت عندهم مجرد وسيلة إلى مصلحة معتبرة شرعًا ، صارت تُنسبت إلى الشرع تعيينًا ، ويُزعمُ أنها مقصودةٌ لذاتها، فَتَدَيَّنَ الناسُ بها بعينها ، لا بكونها وسيلةً إلى مصلحة مشروعة = هل كان ابن تيمية سوف يستمرّ على نفي البِدعِيّة عنها ، وعلى أنها مجرد مصلحة مرسلة ؟!

أعني : لو أن تدوين الدواوين وكتابة كُتب العلم وإنشاء المدارس والمستشفيات ونحوها من الأمور التي كان يتكرّر ضَرْبُ المثل بها على أنها مصالح مرسلة : صارت تُعمل لا على وجه أنها تُحقق مصلحةً مطلوبة شرعًا ، ولا على وجه التقرب بالمصلحة المرجوَّةِ منها ، وإنما صارت تُعمل تَقرُّبًا بذات فِعْلِها :

- فصار يُلتزم بتدوين الدواوين على أنها من شروط صحة عقد الخلافة شرعًا، لا على أنها مصلحة لا بد من تحقيقها .
- أو صارت كُتب العلم تُكتب باليد تَعبُّدًا ، ولو ارتفعت المصلحة العاجلة والآجلة من كتابتها ، تديُّنًا بذات تلك الكتابة ، وتَعبُّدًا بها ، دون التفاتِ القَصْد إلى المصلحة منها ، بل مع عدم خُطور مصلحتها في دوافع القيام بها .
- ولو صار بناء المدارس مقصودًا لذات البناء تقرُّبًا ، لا للمصلحة من بنائها، ومع وجود ما يُغني عنها ويُلغي مصلحتها (افتراضًا).
- وكذلك بناء المستشفيات .

هل ستبقى هذه الأمور – رغم ذلك – مصالحَ مرسلةً عند ابن تيمية ؟!

لا أشك أن جميع علماء المسلمين سوف يُبدّعون مثل تلك الأمور التي كانت مصلحةً مرسلة ؛ لأنهم حين قَبِلوا إحداثَها ، ويوم عدّوها مصلحةً مرسلة مشروعة: إنما حكموا بذلك عليها لأنها كانت تُحدَث على وجه التوسُّل بها إلى تحقيق مصلحة مشروعة ، لا على وجه التعبُّد بها . أما إذا صارت بذاتها قُربة ، ونُسبت إلى الدين على وجه التعبّد بها بذاتها ، وهي محدثةٌ قطعًا : فسوف تُصبح بدعةً مذمومةً بلا خلاف ؛ لأنها تضمنت معنى الاستدراك على الشرع والتنقّص للبلاغ النبوي !

وفي أمثلة أخرى توضح هذا الأمر:

١-بُنيت المآذن في المساجد مصلحةً مرسلة مشروعةً لا ينكرها عالم معتبر : لتبليغ صوت المؤذن إلى أبعد مكان ممكن ، أو لمصلحة تمييز المساجد عن بقية المنازل والإعلام بمواضعها من بُعد .

٢-ووُضعت على فُرُشِ المساجد خُطوطٌ تُعِينُ على تسوية الصفوف : مصلحةً مرسلةً مشروعةً لتحقيق هذا المقصد الشرعي بتسوية الصف في الصلاة ، ولا ينكرها عاقل من المسلمين في جميع بقاع الأرض .

لكن لو اعتُقِد أن بناء المآذن بذاته من شروط الأذان أو من مستحباته المسنونة، حتى لو استُغني عنها في ذلك ، ولو استُغني عنها بوسائل أخرى حتى في مصلحة تمييز المساجد ، وفي مصلحة الإعلام بمواضعها ، وفي غير ذلك من مصالحها = لن تكون حينئذٍ مصلحةً مرسلة ، بل ستكون بدعةً مذمومة ؛ لأنها لم تُحدَث لمصلحتها ،

وإنما لاعتقاد أنها هي بذاتها مقصودةٌ للشارع لمعنى غير معقول؛ اللهم إلا من التعبّد.

ولو اعتُقِد أن خطوط تسوية الصفوف التي على فُرُش المساجد لا تصح الصلاة إلا بها ، أو اعتُقدَ أن مسجدًا بخطوط تسويةٍ أفضلُ من مسجد بغيرها حتى لو استوت الصفوفُ فيه ، أو لو اعتُقد أن صلاةَ جماعةٍ استوى المصلون فيها على الخطوط أعظمُ أجرًا ممن لم يفعلوا ذلك رُغم استواءِ صَفِّهم أيضًا ، ونحو ذلك من الاعتقادات التي تجعل تلك الخطوط مقصودةً لذاتها = لأصبحت خطوط تسوية الصفوف بدعةً مذمومة ، رغم أنها اليوم مصلحةً مرسلة مشروعة ، لا يقول ببدْعيتها عاقل ، ولا ينكرها في مساجد المسلمين إلا غُلاة التبديع ، بسبب ما حفظوه من تفريقٍ لابن تيمية بين المصلحة المرسلة والبدعة ، فطبقوا ذلك التفريق (أو ما فهموه منه) على خطوط تسوية الصفوف ، فوجدوه تفريقًا وضابطًا يدل على البِدْعِيّة ، فحكموا بذلك[1]!! وخالفوا بذلك جماهير العلماء المعاصرين وعملَ

(١) لأن الحاجة إليها اليوم هي الحاجة إليها في زمن النبي ﷺ ، وكان يُمكن النبي ﷺ أن يستعمل ما يقوم مقامها من رَصْفِ حجرٍ أو صبغ لونٍ على فراش من حصير وغيره أو مَدِّ حبلٍ رقيق على الأرض أو غير ذلك مما يُحَدِّدُ استواءَ الصفّ ، كل ذلك كان ممكنا ، مع حرص النبي ﷺ الشديد على تسوية الصفوف ، ومع قيام الحاجة إليها . فلما تركه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده والسلف الصالحون بعدهم ، فدلّ ذلك على أنها ليست من المصالح المرسلة !!
هذه هي النتيجة الباطلة التي ستنتج عن تطبيق قاعدة ابن تيمية في التفريق بين المصلحة المرسلة والبدعة !
بل ابن تيمية نفسه يخالف ظاهر قاعدته هذه (أو ما فُهم منها عنه)، فيقبل إحداث أحكام وأوضاع

المسلمين في كل مكان ، ممن استحسنوا هذا الإحداث ، لكونه وسيلةً إلى تسوية الصفوف ، دون أي اعتقادٍ يُخرجها عن مشروعية التوسُّل بها إلى مصلحة تسوية الصفوف إلى عدم مشروعية التديّن بها بذاتها(١).

بحجة سَدِّ الذرائع وغيرها ، والتي قد تكون ناشئة عن تفريط في الناس وعصيان .

ولا أعرف عاقلا يقول بهذه القاعدة التيمية اليوم في تبديع الفُرش التي تمتدّ عليها خطوطُ تسوية الصفوف أو تبديع الصلاة عليها أو تبديع تسوية الصفوف باعتمادها ؛ لأنها قاعدة فاسدة ، ولولا فسادها في نفسها لما نتج عنها حُكمٌ فاسدٌ لا يقول به عاقل ؛ اللهم إلا غلاة التبديع .

(١) وما زلنا نرى عوامَّ المسلمين يُصَلّون جماعةً في البراري وعلى طُرق السفر وفي المصليات الصغيرة وفي بيوتهم وفي أماكن كثيرة لا توجد فيها خطوطٌ في الأرض لتسوية صفوفهم ، فما ظنوا أن صلاتهم بذلك قد نقصت ، ولا تَحرّجوا من عدم وجود تلك العلامات ما دام الصف مستويا بغيرها . مما يعني أن عوام المسلمين – فضلا عن علمائهم – يعلمون أن تلك الخطوطَ مجردُ وسيلةٍ تُيسِّر تسويةَ الصفِّ ، وأنها مُعينةٌ فقط على تحقيق هذا المقصد الشرعي : الذي هو تسوية الصفّ ، وأنهم يعلمون بأن هذا المقصد بأي وسيلة تحقق لصلاتهم وصفوفها : فقد تَحقَّقَ المقصودُ ، وأنه لا يُتعبَّد بالوسائل .

ولو افترضنا أن بعض الجهلة صار يتعبّد بذات الخط ، فهذا سيجعله بدعةً عند من اعتقد هذا فيه ، فلا يُعمَّم الحكمُ بالبدعية على عموم الناس سواه .

ولو افترضنا أن هذا التصور الباطل عن خطوط تسوية الصفوف عمَّ وانتشر ، فلن ينحصر طريق مقاومة هذه البدعة في نزع الفُرش (كما قد يظنه حمقى الغلاة في التبديع)، بل الأولى هو تعليم الناس وإفهامهم بأنها مجرد وسائل لا يُتعبَّد بها . ومن كان عنده السلطة التنفيذية لنزع الفُرش والقوة على التسلط على مساجد المسلمين بنحو ذلك : ينبغي أن تكون قدرته على تعليمهم وإفهامهم أَمْكَنَ وأوسعَ نفوذًا ، فليس مُضطرًّا إلى إفساد مصلحتها بنزعها من المساجد ، ويمكنه تصحيح تصور الناس عنها بالتعليم ، وكفى الله المؤمنين القتال!!

أما إن ادعى مُدّعٍ : أنه ما دام هناك احتمال لتصبح بدعةً ، فلماذا لا تُمنع سدًّا للذرائع ؟!

فالجواب : أن الاحتمالات الضعيفة لا اعتبار لها ، ولا تُمنع المصالح المرسلة بمجرّد الوساوس ، ولا تُمنع مع وجود وسائل تُبقي التوسُّلَ بها إلى المصلحة قائما مع مقاومة التصور الخاطئ عنها بالتعليم .

بل هذا مثالُ التعريف بغير عرفة (والذي سيأتي بيانه)[1]، والذي يقرّ ابنُ تيمية أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما وعَمرو بن حُريث رضي الله عنه كانا هما أوّلَ من أحدثه ، بل لا يرى ابن تيمية تبديعَ هذا التعريف بإطلاق ، وكيف له أن يحكم بالبدعة على ما لم ير فيه حَبرُ الأمة وترجمانُ قرآنها بدعةً ؟! وكيف لأحدٍ أن يظن في نفسه أنه أعلم بالفرق بين السنة والبدعة من الصحابة رضي الله عنهم ؟! ومن عددٍ من أئمة السلف ، ومن الإمام أحمد بن حنبل (إمام السنة وأهلها في زمنه) الذي رخّص في التعريف ولم يرَ نَهْيَ الناسِ عنه (كما سيأتي إثباته)؟! مع أن التعريف بالهيئة التي استجازها هؤلاء السلفُ : إحداثٌ، والمقتضي إليها حاصل منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمانع منه غير موجود في زمنه صلى الله عليه وسلم = ومع ذلك لم يكن عند هؤلاء السادة من السلف بدعة ! ولا عند ابن تيمية نفسه !!

أما المقتضي : فهو استثمار توجه القلوب في بلدان المسلمين مع أهل الموقف بعرفات لتُخْلِصَ الدعاءَ وتستشعرَ معاني الذِّكر ، وهو مقتضٍ لا يتخلَّفُ عند المسلمين منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ فُرض الحج ومنذ تشوق كل مسلم أن يؤدي

وأعتذر للقارئ الحصيف عن التنزّل في الحجاج والجدل إلى هذا المستوى من الضعف ؛ لأننا مبتَلون بجهلةٍ مُتعالِمين وحمقى مُتَصَدِّرين ! وقد حضرني في مجلسي في يوم من الأيام شخصٌ يُشار إليه بالعلم ، من هؤلاء الحفظة بلا فقه ، كان ينافح عن بِدعية هذه العلامات في فُرش المساجد ، ويُنكر على من استجازها !!

(١) التعريف : هو أن يتحرَّى الخطباءُ والوعاظ في الأمصار تذكيرَ الناس ووعظَهم في يوم عرفة في جوامع بلدانهم . وسيأتي الحديث عنه ( ) .

فريضة الله عليه بالوقوف في عرفات لينال مغفرة الله ورحمته التي تعم المسلمين وتخص أهل الموقف بعرفات .

والذي جعل وجود المقتضي في التعريف يوم عرفة مع عدم تشريعِ مقتضاه نصًّا غيرَ دالٍّ على نقصٍ في التشريع ولا على تقصيرٍ في البلاغ : أنه لا يحصل فسادٌ بتفويت التعريف ؛ إذ قد وسَّعَ الشارعُ وسائل القيام بما اقتضاه ، فلم يُغلق الشرعُ العمل بها، فمنها ما شرعه نصًّا : كاستحباب التكبير والذكر والصيام يوم عرفة ، ومنها ما شرعه استدلالًا من منطلق المصلحة المرسلة . وليس في تشريع المنصوص ما يمنع من الترخيص في غير المنصوص ، ما دام غيرُ المنصوص عليه لا يُتعبَّد بذاته ، كما يُتعبَّدُ بذات المنصوص عليه ، وإنما اتُّخِذ غيرُ المنصوص عليه وسيلةً لتكميل فائدة المنصوص عليه من خلال تيسير تحصيله ، كعموم المصالح المرسلة .

والمانع منه غير موجود : حيث لم يكن هناك مانع من أن يعرف النبي ﷺ في المدينة ، أو أن يُعرف من بقي في المدينة من الصحابة عندما حجّ النبي ﷺ حجة الوداع .

فالمقتضي موجود ، والمانع معدوم ، ومع ذلك لم يكن التعريف بدعةً عند : ابن تيمية ، والإمام أحمد ، والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وعبد الله بن العباس وعمرو بن حريث رضي الله عنهم . فتبيّنَ بذلك عدم صحة ضابط ابن تيمية ، عند ابن تيمية نفسه ؛ لأنه انخرم عليه هو نفسه في هذا المثال .

وبهذا يتبيّن أن ضابط التفريق بين (المصلحة المرسلة) و(البدعة) ليس هو ما ذكره ابن تيمية ، وإنما هو التديّن بها بذاتها .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) كلامٌ ظاهره يدل على هذا المعنى ، حيث يقول : « البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي : ما فُعل بغير دليلٍ شرعيٍّ ؛ كاستحباب ما لم يحبه الله ، وإيجاب ما لم يوجبه الله ، وتحريم ما لم يحرمه الله . **فلا بد مع الفعل من اعتقادٍ يخالفُ الشريعة ، وإلا فلو عمل الإنسانُ فِعْلًا محرّمًا يعتقد تحريمَه : لم يُقَلْ إنه فَعَلَ بدعةً**»[1].

فلا شك أن ابن تيمية لا يقصد بالاعتقاد اعتقادَ الاستحلال المكفِّر ، فلم يبقَ إلا التديُّنُ بالمخالفة . ولن يكون سببُ تبديعها عند ابن تيمية كونها حراما ومخالَفةً للشرع ، كما صرّح بذلك هنا وفي مواطن أخرى[2]، وإنما سبب تبديعها عنده هو اعتقادٌ في الفعل يُنسبُ به إلى الدِّين، وليس هو من الدِّين : كاستحباب ما لم يحبه الله ، وإيجاب ما لم يوجبه الله ، وتحريم ما لم يحرمه الله (حسب كلام ابن تيمية) .

صحيحٌ أن ابن تيمية لم يكن يتكلّم عن المصالح المرسلة ، لكنه كان يبيّن ضابطًا مهمًّا في البدعة عمومًا ، وهو التديُّنُ بها ، فيشمل ذلك صورة المصلحة المرسلة إذا تُدُيِّن بها : أنها لن تكون بدعةً إلا بضابط البدعة العام ، وهو هذا التَّديُّنُ بها .

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٠٨) .

(٢) سيأتي ذكر كلامه في التفريق بين المعاصي والبدع ( ).

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أيضًا : « وقد قررنا في القواعد ، في قاعدة السنة والبدعة : أن البدعة هي الدِّين الذي لم يأمر الله به ورسوله ، فمن دان دينًا لم يأمر الله ورسوله به : فهو مبتدع بذلك ، وهذا معنى قوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى ٢١]»(١).

وقال أيضا : « البدعة : ما لم يشرعه الله من الدين ، **فكل من دان بشيءٍ لم يشرعه الله فذاك بدعة** ، وإن كان متأولا فيه»(٢).

وموطن الشاهد هو قوله : « فكل من دان بشيءٍ لم يشرعه الله فذاك بدعة» ، إذ لم يكتف ابن تيمية بأن يقول مثلا : فكل من أحدث أمرًا لم يشرعه الله ، وإنما اشترط التديّن بالأمر المحدَث . مما يؤكّد على شرطيّة التديّن في البدعة ، وأنها هي الفارق الحقيقي في المصالح المرسلة عنده هو ، مع غيره من أهل العلم .

فمع هذا التقييد من ابن تيمية للبدعة فيما يُتديّن به ، يُمكنُ أن نجعله قرينةً صارفةً لظاهر تفريقه بين المصلحة المرسلة والبدعة يجعله تفريقًا صحيحًا ، وهو أن يكون قد قصد به التفريق بين البدعة وما يُدّعى أنه مصلحة مرسلة وهو من العبادات خاصة ، أي المحدثاتُ التي تُقصَدُ لذاتها على وجه التقرُّب بها ، لا للتوسُّلِ بها إلى القُرَب ، فهذه لن تكون إلا بدعة ؛ إذ لا شك أن التعبُّدَ بشيءٍ لم يشرعه الله تعالى هو البدعة بعينها ، وهو الموافق لضابط البدعة .

---

(١) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٦) .

(٢) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٤٢) .

ويشهد لذلك أن ابن تيمية يعمل بسدّ الذرائع التي تنشأ عن انتشار الفساد ، فالحكم الصادر لسدّ ذريعة إلى محرَّم ، والتي ما كانت لتكون ذريعة لو كان حال الناس في الصلاح كحالهم زمن النبوة : سيكون حكمًا مُحْدَثًا ، مخالفا للحكم النبوي ، ونشأ عن تفريط في الناس وفساد ، فاتفقت شروط تبديعه مع ظاهر تفريق ابن تيمية بين البدعة والمصلحة المرسلة ، ومع ذلك لم يبدع ابن تيمية هذا الجنس من الأحكام ، بل كان يعمل بها . وهذا ما جعلني أعدُّ هذا قرينةً على تأويل كلامه (إن احتملَ التأويل) ، بأنه إنما أراد بيان الفرق بين الأمر الذي يُتعبّد بذاته والمصالح المرسلة ، ولم يكن يقصد بيان الفرق بين كل محدَثٍ : هل هو بدعة أو مصلحة مرسلة.

فإن قُبل هذا التأويل : فكلام ابن تيمية وضابطه مقبول ، وإن لم يُقبل : سيكون تفريقه خطأً وغير مقبول .

وبهذا التنبيه والتعقّب : تبيّن أن أهم فارق بين المصلحة المرسلة والبدعة هو التديُّنُ بذات الأمر المحدَث ، فإذا تُدُيِّنَ به بذاته ، مما يعني أنه لم يعد يَقصده الناسُ لكونه وسيلةً إلى مصلحة معتبرة شرعًا ، بل صاروا يقصدونه لذاته ، وصار هو بعينه المقصودَ بالتديّن : فإنه بذلك سوف يتحوّل إلى بدعةٍ مذمومة .

وهذا هو الفارق الذي قيّده الشاطبي في (الاعتصام) ، كما سبق بيانه .

وإنما أكّدنا على ضابط التفريق بين المصلحة المرسلة والبدعة : وهو التديُّنُ بذات الفعل المحدَث ؛ لأن الإحداثَ الدنيويَّ المحضَ لا يقع في عدم بِدْعِيّتِهِ

الْتِباسٌ عند عموم الناس ، وإنما قد يقع الالْتِباسُ في المصلحة المرسلة ؛ لأنها كثيرًا ما تخالط العبادات والقُربات إذا ما اتُّخِذَت وسائلَ إلى العبادات والطاعات ، فتُشابِهُ البدعةَ حينئذٍ في الصورة ، وإن خالفتها في الحقيقة . كما سيأتي في كلامنا عن (التعريف) يوم عرفة في أمصار المسلمين غير مكة، وتحرير اختلاف العلماء فيه .

ووجدتُ غلاة التبديع كثيرًا ما يغفلون عن قيد (التديّن) في البدعة إذا جاؤوا للتفريق بين المصلحة المرسلة والبدعة ، اغترارًا بما فهموه من ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، فقادهم ذلك إلى تبديع كثير من المصالح المرسلة ، في حين أنهم يعملون بالمصالح المرسلة في مواطن أخرى ، لكن حيث توافق ما اعتادوا عليه وأَلفوه من أوضاع ، شأنَ المقلّدة الذين يتبعون الآباء والأجداد !

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

---

(١) ولا يهمني التأويل لخطأ ابن تيمية هنا ، فهو كغيره من العلماء يصيب ويخطئ ، ولا أستبعد خطأه هنا في تفريقه بين البدعة والمصلحة المرسلة ، وأنه تناقض في هذا التفريق مع اشتراطه التديُّنَ في البدعة . لكني أقيد عبارتي بما يوحي بالاعتذار عن خطئه : أدبًا مع العلماء ، وإحسانَ ظنٍّ بهم ، فما زال احتمال قصدِه الصوابَ احتمالًا واردًا ، وإن خالف ظاهرَ لفظِه ، وبعضَ تقريراته التطبيقية أيضًا!

ولذلك : أتركُ بيانَ وَجْهَ التأويلِ له ودَفْعَ التناقضِ عنه ودليلَه لغيري ، وخاصةً للغُلاةِ في ابن تيمية؛ إذا ما وَعَوْا عنّي وَجْهَ الاستدراكِ والتعقُّبِ عليه : بوجوب ارتكاز التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة على قيد (التديّن) بذات الفعل المحدَث!